وفي مسلم كان اذا ادهن لم يتبين اي الشيب واذا شعث
تبين قال شارح لانه عند الادهان يجمع شعره فيخفي
شيبه لقلته وعند عدمه يتفرق شعره فيظهر شيبه
انتهي ونحو ذلك قريب **باب ما جا في خضاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم** قال في القاموس الخضاب ككتاب
هو ما يختضب به اي يلون به وجعله غيره مصدرا
كالخضب بمعني التلوين وهو بعيد **هشيم** بضم ففتح للمعجمة
مع ابن لي حال اي كاينا معه **ابنك** حذف منه همزة الاستفهام
وهي ثم ظهرت في رواية اخري وفي تاخير هذا اشكال
لان الظاهر ان السوال عن ابنيه هذا والمطابق له اهذا
ابنك لا عن هاذية ابنه المطابق له ما في المتن وجوابه
ان هذا مبتدا موخر بقرينة السياق ان هذه بان
السوال انما هو عن الاول وانه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم
سمع ان له ابنا فكان المطلوب هاذية الابن المعهود
ولذا قال ابنك هذا اي المعهود ذهنا **اشهد به** اي كن
شاهدا عليه يا رسول الله ويحتمل كونه فعلا مضيا وعلى اي
اعترف واقر به اما لان احدا كان يشك في ذلك
او لبيان انه مستلزم لجنايته على ما اعتاده الجاهلية
من مواخذة الوالد وولده بجناية الاخر ومن ثم رد عليه
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله **لا يجني عليك** اي لا
اجزه اي لا تواخذ بذنبه ولا يواخذ بذنبك ومن ثم قال
ايمتنا ان ابا الجاني وفرعه لا يتحملان عنه شيا من
الدية بخلاف بقية العاقلة ويويده الرواية الاخري

لا يواخذ

لا يواخذ الرجل بجريرة ابنه وفي رواية ويبرا الوالد من
التحمل مع العاقلة **احمر** اي بالخضاب او بقربه من الشيب
كما هو **قال ابو عيسى هذا الي اخره** معناه ان كلام هذا الراوي
دال على ان المراد بالحمرة المعني الثاني لا الخضاب وعلى
انه اراد بالشيب مقدمته وهي الحمرة وحينيذ فيوافق
الروايات الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الشيب
مقدمته وهي الحمرة اي فلم يخضب لذا قيل وليس بظاهر
لان الترمذي قال بالخضاب بدليل سياقه لاحاديثه الاتية
ولان هذا لو كان مراده لم يسق هذا الحديث في هذا
الباب اصلا بل كان يقتصر على سياقه في الباب قبله فاذا ذكره
فيه ثم ذكر كونه احمر ايضا فكان الاقتصار علي ثم اولي
وذكر كونه احمر لا يضر لان المراد حمرته الاتية التي
هي مقدمة للشيب فذكره له بتمامه في البابين يدل على ان
له مناسبة بكل منهما وتقريرها ان فيه اثبات الشيب وهو
المناسب للباب السابق وانه كان احمر اي بالخضاب وهو
المناسب لهذا الباب واما الروايات الصحيحة انه لم يثبت
فمعناها لم يكثر شيبه مع انه كان يستره بالحمرة في بعض
الاحيان **قال نعم** يوافقه ما في الصحيحين عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه راي النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة
وهذا دليل مذهبنا ان الخضاب بغير السواد سنة
ويوافقه خبر ابي داود مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم
قد خضب بالحنا والكتم فقال هذا حسن فمر اخر خضب بالصفرة
فقال هذا احسن من هذا كله وما في الصحيحين انه لما جي

Copyright © King Saud University